

تاج العروس من جواهر القاموس

فإذا حَمَلَتْ شَيْئاً عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ عَلَى رَأْسِهَا فَهِيَ حَامِلَةٌ لَا غَيْرَ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا تَلْاحِقُ لِلْفَرْقِ فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ فَقَدْ اسْتُغْنِيَ فِيهِ عَنْ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ فَإِنْ أَتَى بِهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْأَصْلُ . هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ : رَجُلٌ أَيْمٌ وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ وَرَجُلٌ عَانِسٌ وَامْرَأَةٌ عَانِسٌ مَعَ الْإِشْرَاقِ . وَقَالُوا : امْرَأَةٌ مُصْبِيَّةٌ وَكَلْبِيَّةٌ مُجَرِيَّةٌ مَعَ غَيْرِ الْإِشْرَاقِ . قَالُوا : وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُهُمْ حَامِلٌ وَطَالِقٌ وَحَائِضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَاتِ الَّتِي لَا عَلَامَةَ فِيهَا لِلتَّأْنِيثِ وَإِنَّمَا هِيَ أَوْصَافُ مُذَكَّرَةٍ وَصِفَ بِهَا الْإِنَاثُ كَمَا أَنَّ الرَّبْعَةَ وَالرَّائِيَّةَ وَالْخُجَّاعَةَ أَوْصَافُ مَوْثَنَةٍ وَصِفَ بِهَا الذِّكْرَانُ . وَالْحَمْلُ : ثَمَرُ الشَّجَرِ وَيُكْسَرُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لُغْتَانِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سَيِّدِهِ . وَشَجَرٌ حَامِلٌ أَوْ الْفَتْحُ لِمَا بَطَّنَ مِنْ ثَمَرِهِ وَالْكَسْرُ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ . أَوْ الْفَتْحُ لِمَا كَانَ فِي بَطْنِهِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ شَجَرَةٌ وَالْكَسْرُ لِمَا حُمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكَّكِيتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا " كَمَا فِي الْعُيُوبِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ وَكَذَا قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ : مَا كَانَ لَازِمًا لِلشَّيْءِ فَهُوَ حَمْلٌ وَمَا كَانَ بَائِنًا فَهُوَ حِمْلٌ . أَوْ ثَمَرُ الشَّجَرِ : الْحَمْلُ بِالْكَسْرِ مَا لَمْ يَكْبُرْ وَيَعْظُمُ فَإِذَا كَبُرَ فَبِالْفَتْحِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْكِيبِ ش - م - ل . ثُمَّ قَوْلُهُ : مَا لَمْ يَكْبُرْ بِالْمَوْجُودَةِ هَكَذَا فِي نُسْخِ الْكِتَابِ وَفِي نُسْخِ التَّهْذِيبِ : مَا لَمْ يَكْبُرْ بِالْمَثَلَةِ فَانْظُرْ ذَلِكَ . وَلَمَّا لَمْ يَطَّلَعْ شَيْخُنَا عَلَى مَنْ عَزَى إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ اسْتَغْرَبَهُ عَلَى الْمَصْنُوفِ وَقَالَ : هُوَ قَائِدٌ غَرِيبٌ . ج : أَحْمَالٌ وَحُمُولٌ وَحِمَالٌ بِالْكَسْرِ الْأَخِيرُ جَمْعُ الْحَمْلِ بِالْفَتْحِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرَ " يَعْنِي ثَمَرَ الْجَنْدَةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْدَفِدُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَفِي التَّبصِيرِ : هُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ . وَشَجَرَةٌ حَامِلَةٌ : ذَاتُ حَمْلٍ . الْحَمَّالُ كَشَدَّادٍ : حَامِلُ الْأَحْمَالِ الْحِمَالَةِ ككِتَابَةٍ : حِرْفَتُهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . الْحَمِيلُ كَأَمِيرٍ : الدَّعَايُ أَيْضًا الْغَرِيبُ تَشْبِيهًا بِالسَّيْلِ وَبِالْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ قَالَهُ الرَّائِغِيُّ وَبِهِمَا فُسِّرَ قَوْلُ الْكُمَيْتِ يَعَاتِبُ قَضَاءَةَ فِي تَحْوُّلِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ : .

عَلَامَ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرِّ ... وَلَا ضَرَّاءَ مَنَزَلَةَ الْحَمِيلِ الْحَمِيلُ : الشَّرَّارُ وَفِي نُسْخَةٍ : الشَّرَّارُ وَالْأُولَى مُوَافِقَةٌ لِنَصِّ الْعُيُوبِ . الْحَمِيلُ :

الكَفَيْلُ لكونِه حامِلاً للحَقِّ معَ مَنْ عليهِ الحَقُّ ومنه الحديثُ الحَمِيلُ غارِمٌ .
الحَمِيلُ : الولَدُ في بَطْنِ أُمِّه إذا أُخِذَتْ مِنْ أرضِ الشَّرِكِ وقال ثَعْلَبُ :
هو الذي يُحْمَلُ مِنْ بِلادِ الشَّرِكِ إلى بلادِ الإسلامِ فلا يُورَثُ إِلَّا بِبَيْعِنَا .
الحَمِيلُ مِنَ السَّيْلِ : ما حَمَلَهُ مِنَ الغُثاءِ ومنه الحديثُ : " فَيَنْذِبُتُونَ كما
تَنْذِبُتُ الحَبِيبَةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ " . الحَمِيلُ : المَنْذِبُودُ يَحْمِلُهُ قومٌ
فِيُربونَه وفي بعضِ النُّسخِ : فَيَرِثُونَه وهو غَلَطٌ . وفي العُبابِ : هو الذي يُحْمَلُ
مِنْ بِلادِ صَغِيرَةٍ ولم يُولَدْ في الإسلامِ . الحَمِيلُ : مِنَ الثُّمَامِ والوَشِيحِ
والضَّعَةِ والطَّارِيفَةِ : الذَّابِلُ وفي المُحْكَمِ : الدَّوِيلُ الأَسْوَدُ منه .
والمَحْمَلُ كَمَجْلِسٍ وضُبطَ في نُسَخِ المُحْكَمِ : كَمَنْذِرٍ وعليه علامةُ الصَّحَّةِ :
شِقَّانِ على البَعِيرِ يُحْمَلُ فيهما العَدِيلانِ ج : مَحْمَلٌ وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا
الحَجَّاجُ بنُ يوسُفَ الثَّقَفِي وفيه يقولُ الشَّاعِرُ :
" أَوَّلَ مَنْ إِتَّخَذَ المَحامِلَا .
" أَخَذَناه رَبِّي عاجِلاً وآجِلاً